

أحكام مريض الزهايمر في الطهارة

إعداد

د. بسنت محمد علي

المُلخَص:

الزهايمر: مرض عقلي يصيب الخلايا العصبية في المخ، ويؤدي إلى إفسادها وانكماش حجم المخ، كما يصيب الجزء المسؤول عن التفكير، والذاكرة واللغة، إذ يرافق هذا المرض بنقص في الذاكرة والذكاء، ومعلم أن الانسان له أهلية وجوب تتعلق بالحياة، وأهلية أداء تتعلق بالعقل، فمريض الزهايمر له أهلية وجوب كاملة، أما أهلية الأداء فتختلف بحسب درجة المرض مرحلته، ف جاء هذا البحث لبيان احكام مريض الزهايمر في بعض المسائل المتعلقة بالطهارة، وهي إذا نسي مريض الزهايمر في نية الوضوء، وإذا نسي مريض الزهايمر فتطهر بماء طاهر، وإذا نسي مريض الزهايمر فتطهر بماء نجس، واتصح من خلال الدراسة ما يلي:

١ - يصح وضوء من أخطأ في نية الوضوء وهذا مما يتوافق مع سماحة الشريعة الإسلامية وبسرها.

٢ - صحة وضوء مريض الزهايمر إذا نسي فتطهر بماء طاهر.

٣ - صحة وضوء مريض الزهايمر إذا نسي فتطهر بماء نجس.

الكلمات المفتاحية: الزهايمر، الطهارة، نجس، طاهر، أهلية.

Summary:

Alzheimer's disease: a mental disease that affects the nerve cells in the brain, and leads to damage and shrinkage of the brain, as well as the part responsible for thinking, memory and language. The Alzheimer's patient has a complete capacity and obligation, but the capacity to perform it varies according to the degree of the disease and its stage, so this research came to show the provisions of the Alzheimer's patient in some issues related to purity, which is if the Alzheimer's patient forgets the intention of ablution, and if the Alzheimer's patient forgets, then purify with pure water, and if the Alzheimer's patient forgets Then it was purified with impure water, and the following became clear through the study:

1-The ablution of one who made a mistake in the intention of performing ablution is valid, and this is in accordance with the tolerance and ease of Islamic law.

2-The correct ablution of an Alzheimer's patient, if he forgets, then purify himself with pure water.

3- The ablution of an Alzheimer's patient is correct, and if he forgets, he should purify himself with impure water.

Keywords: Alzheimer's, purity, impure, pure, eligibility.

المطلب الأول: إذا نسي مريض الزهايمر في نية الوضوء (١)

الوضوء شرط من شروط صحة الصلاة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٢).

ولقوله (ص): (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) (٣).

فإذا أراد المتوضئ استباحة الصلاة فنوى رفع حدث (٤) النوم، وكان حدثه غيره غالباً فهل يجزئه ذلك الوضوء ، ويرتفع حدثه ؟

الجواب على ذلك ما يلي:

اتفق العلماء على صحة وضوء من أخطأ في نية الوضوء وذلك بناء على القاعدة الفقهية التي ذكروها، وهي أن الخطأ في ما لا يشترط له التعيين لا يضر (٥) وهذه أقوالهم في ذلك.

(١) الوضوء: مأخوذ من الوضوء وهي الحسن ، والنظافة ، والضياء من ظلمة الذنوب. انظر: مختار الصحاح: للرازي ، مادة [و، ض، أ]، ص(٣٠٢).

(٢) سورة المائدة: آية (٦).

(٣) صحيح البخاري بشرح ابن حجر: كتاب الحيل، باب في الصلاة (٣٢٩/١٢) ، رقم (٦٩٥٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (ص١٠٥)، رقم (٢٢٥).

(٤) الحدث عند الفقهاء هو: المنع المترتب على خروج الخارج المخصوص من الإنسان، والمقصود بالمنع: المنع من كل قرية، تكون الطهارة شرطاً لصحتها، فإن صدر منه خارج كالبول، والغائط، فقد منعه الله تبارك وتعالى من الإقدام على العبادة، التي تشترط لها الطهارة، حتى يرتفع هذا المانع بالوضوء، أو الغسل، أو بدلهما.

انظر: إحكام الأحكام (٩٠/١) ، والذخيرة (١/٢٤٧).

(٥) الأشباه والنظائر: لابن نجيم، ص(٣٤، ٣٥)، والأشباه والنظائر: للسيوطي ، ص (١٦، ١٥).

قال السيوطي في شرح فتح القدير: أن من دخل الماء مدفوعاً، أو مختاراً لقصد التبرّد، أو لمجرد إزالة الوسخ صح وضوؤه وأنه إذا لم ينو وتوضأ وصلى، فصلاته صحيحة (١).

وقال ابن نجيم: وأما الوضوء والغسل فلا مدخل لهما في هذا المبحث لعدم اشتراط النية فيهما (٢).

قال صاحب مواهب الجليل: لو نوى حدث غير الذي صدر منه غلطاً فنص بعض المخالفين (٣) على الاجزاء، وهو الصحيح (٤).

وقال أيضاً: إذا أحدث أحداثاً فنوى حدثاً منها ناسياً غيره أجزأه لتساويها في الحكم (٥).

وقال النووي: إذا نوى رفع حدث البول ولم يكن حدثه البول بل النوم مثلاً، فإن كان غلطاً بأن ظن حدثه البول صح وضوؤه بلا خلاف (٦).

قال الشربيني في معنى المحتاج: إن بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم، فإن كان غلطاً صح (٧).

(١) انظر: شرح فتح القدير: للسيوطي (٣٢/١)، وانظر: حاشية الطحطاوي (٤١/١)

(٢) انظر: الأشباه والنظائر: لابن نجيم، ص (٣٧).

(٣) يقصد ببعض المخالفين سوى المالكية.

(٤) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢٣٩/١).

(٥) انظر: المصدر نفسه (٢٣٦/١)، وانظر: شرح الزرقاني (٦٣/١).

(٦) انظر: المجموع: للنووي (٣٥٣/١)، وانظر: حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى (٥٢/١).

(٧) انظر: معنى المحتاج: للشربيني (٨٦/١)، وانظر: حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة

المحتاج لابن حجر الهيتمي (١٩٢/١)، وقد ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية والحنابلة إلى

أن من نوى غير ما صدر منه عمداً لم يصح وضوؤه لتلاعبه، انظر: شرح الزرقاني (٦٣/١)،

والمجموع (٣٣٥/١)، وكشاف القناع (٨٦/١).

وقال البهوتي في كشف القناع: لو كان عليه حدث نوم فغلط، ونوى رفع حدث بول ارتفع حدثه(١).

وقال صاحب شرح منتهى الإرادات: وإن نوى رفع حدث نوم مثلاً غلطاً من عليه حدث بول ارتفع(٢).

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

١. أن ما لا يجب التعرض له جملة ولا تفصي؟ لا يضر الخطأ فيه كالخطأ في الموضوع(٣).

٢. إن الخطأ في النية لا يضر، لأن المقصود هنا العمل وقد وقع(٤).

٣. أن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع بعضها ارتفعت جميعاً(٥).

٤. أن موجب هذه الأحداث واحد وهو الموضوع، فساعت نيابة الواحد منها عن غيره(٦).

٥. ما قاله المزني (٧) في مختصره: " ليس على المحدث عندي معرفة أي الأحداث كان منه، إنما عليه أن يتطهر من الحدث، ولو كان عليه معرفة أي الأحداث كان منه كما كان عليه معرفة أي الصلوات عليه لوجب لو توضع من ريح ثم علم أن حدثه البول، أو اغتسلت المرأة تنوي الحيض وإنما كانت جنباً، أو من حيض، وإنما

(١) انظر: كشف القناع: للبهوتي (٨٦/١).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥٠/١).

(٣) انظر: معنى المحتاج: للشربيني (٨٦/١)..

(٤) انظر: شرح الزرقاني (٦٣/١).

(٥) انظر: المبدع لابن مفلح (١١٩/١)، والمغنى: لابن قدامة (٢٩٢/١).

(٦) مواهب الجليل (٢٣٦/١).

(٧) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المري الشافعي، ولد سنة (١٧٥هـ) وحدث عن الشافعي، ونعيم بن حماد وغيرهما، كان جبل علم محاضرة محجاج صنف كتباً كثيرة منها: المختصر المشهور، قال عنه الشافعي: "المزني ناصر مذهبي"، توفي سنة (٢٦٤هـ). انظر: طبقات بن السبكي (٩٣/٢)، وشذرات من ذهب: لابن العماد (١٤٨/٢).

كانت نفساء لم يجز أحد منهم حتى يعلم الحدث الذي تطهر منه ولا يقول بهذا أحد نعلمه" (١).

مما سبق يتبين أن من غلط في تحديد سبب الحدث فلا يضره ذلك لأن التحديد غير وارد و بالتالي يصح وضوء من أخطأ في نية الوضوء وهذا مما يتوافق مع سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها.

المطلب الثاني: إذا نسي مريض الزهايمر فتطهر بماء طاهر (٢)

إذا خالط الماء شيء طاهر غيره، أو غلب على أحد أوصافه الثلاثة فغير طعمه، أو لونه، أو رائحته كماء خالطه ورد، أو زعفران، أو غيرها فتوضأ به المسلم معتقداً أنه طهور، فهل حصلت به طهارة، وارتفع حدثه وصح وضوؤه أم لا؟ جواب ذلك ما يلي: من تطهر بماء طاهر معتقداً أنه طهور؛ لا يرتفع حدثه، ولا يصح وضوؤه وذلك باتفاق العلماء بناء على القاعدة الفقهية، الخطأ في ترك الأمور لا يسقطه بل يجب تداركه (٣)، وكما هو معلوم فالوضوء مما أمر الله به لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْعَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ

(١) مختصر المزني (١/٣٠، ٣١).

(٢) قسم الحنابلة الماء إلى ثلاثة أقسام:

١- طهور: وهو طاهر في نفسه مطهر لغيره مثل ماء المطر، والتلج والبرد، والبحر، وماء زمزم.

٢- وطاهر: وهو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره كماء الورد، وماء الزعفران.

٣- ونحس: وهو غير طاهر في نفسه وغير مطهر لغيره.

انظر: المغنى: لابن قدامة (١/٣٠، ٢٢).

(٣) الأشباه والنظائر: للسيوطي (١٨٨).

وَلِيْتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ . (١) الآية، فأمر الله بالوضوء، ولا يصح إلا بماء طهور، ولأن من شروط الوضوء أن يكون بماء طهور وهذا طاهر خرج عن إطلاق الماء، فإن اعترض أحد وقال: "إنه يجوز الوضوء بماء طاهر لأن النبي (ص) في أمر أم عطية الأنصارية (٢) حين توفيت ابنته فقال: (اغسلها ثلاثاً، أو خمس أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر، وأجعلن في الآخرة كافوراً ، أو شيء من كافور) (٣) ، أو لأنه "اغتسل هو وميمونة (٤) من إناء واحد في قصعة فيها أثر عجيب" (٥)، وهذا في غير حال الخطأ في قال إنه وإن وجد الاختلاط بين الماء والكافور، وبين الماء والعجين، إلا أنه لم يبلغ من الكثرة ما يسلب إطلاق الماء عليه فلهذا جاز التطهير به.

فرع: ما ورد في هذه المسألة يرد مثله في ما إذا أخطأ وتطهر بنبيذ تمر.

(١) سورة المائدة: آية (٦).

(٢) هي: نسيبة بنت كعب، ويقال سبية بنت الحارث، أم عطية الأنصارية، لها صحبة، روت عن النبي (ص) ، من كبار نساء الصحابة، كانت تغزو مع رسول الله (ص) ، تمرض وتداوي الجرحى، وشهدت غسل ابنة رسول الله (ص) ، وحكت ذلك وأتقنت، وحديثها أصل في غسل الميت. انظر: ترجمتها في تهذيب الكمال (٣٦٧/٢٢).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه (٣٢٩/١)، رقم (١٢٥٣)، وصحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب غسل الميت، (ص ٣٢٩)، رقم (٩٣٩).

(٤) هي: ميمونة بنت الحارث الهلالية، أم المؤمنين، كان اسمها به فسمها النبي (ص) ميمونة، تزوجها الرسول (ص) سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية، واختلف العلماء هل تزوجها وهو حلال أم حرام، والراجح الأول، بني النبي وميمونة بسرف في قبة لها، ثم ماتت رضي الله عنها في نفس الموضع ودفنت في موضع قبتها عام (٥١هـ). انظر: الإصابة (١٣٨/١٣) ، والاستيعاب (١٥٩/١٣).

(٥) السنن الكبرى: للنسائي ، كتاب الطهارة، باب الاغتسال في القصعة التي يطحن فيها (١١٨/١) ، رقم (٢٤٣)، والسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (١٣٣/١) ، رقم (٤٠٢)، وقال الألباني: "وهو صحيح على شرط الشيخين". انظر: إرواء الغليل (٦٤/١).

المطلب الثالث: إذا نسي مريض الزهايمر فتطهر بماء نجس (١)

إذا توضأ المسلم بما يظنه طهور ثم بان نجسا فهل تصح صلاته، أم تلزمه إعادة الوضوء إذا تبين له خطأ ظنه؟ الجواب على ذلك ما يلي: اتفق العلماء على وجوب إعادة الوضوء وغسل ما أصابه من ذلك الماء النجس ، وإعادة الصلاة، وهذه أقوالهم في ذلك:

قال صاحب بدائع الصنائع: لو توضأ بماء نجس ناسيا ثم تذكر لا يجزئه، وتلزمه الإعادة (٢) .

قال صاحب المنتقى: وإن توضأ به - يقصد الماء النجس - غير عالم أعاد (٣).

قال صاحب المجموع: إذا تبين أن الذي توضأ به كان نجس، غسل ما أصابه منه وأعاد الوضوء والصلاة (٤).

قال صاحب القواعد والفوائد: أنه لو توضأ بما يجوز له الطهارة به ظاهرا ثم بان نجسا تلزمه الإعادة (٥).

واستدلوا على ذلك بالقياس على الحاكم فإن المخطئ في هذه الحال تبين له يقين ذلك الخطأ فهو كالحاكم إذا أخطأ النص، وحكم بخلافه فعليه أن يرجع إلى الحكم بالنص الذي يأمن معه وقوع الخطأ في الحكم مرة أخرى، فكذلك المخطئ في المياه عليه إعادة الصلاة حتى يأمن وقوع الخطأ مرة أخرى، وعلة القياس هي تيقن الخطأ

(١) سبق تعريف الماء النجس ص (٦١) من الرسالة.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: للكاساني (١/٣٢٤).

(٣) انظر: المنتقى: للباقي (١/٥٧).

(٤) انظر: المجموع: للنووي (١/٢٣٠).

(٥) القواعد والفوائد: للبعلي ص (٨٠).

في الحالين، والأمن من الخطأ في حال الإعادة (١) ولأنه أخطأ فترك مأمور به وهو الطهارة فلم يصح وضوؤه ولا صلاته.
أما في مريض الزهايمر تماشياً مع مقاصد الشريعة فوضوءه صحيح.

الخاتمة والتوصيات:

مريض الزهايمر له احكام خاصة به في الطهارة كما سبق ذكرها في المسائل الآتية: إذا نسي مريض الزهايمر في نية الوضوء، وإذا نسي مريض الزهايمر فتطهر بماء طاهر، وإذا نسي مريض الزهايمر فتطهر بماء نجس.
وتوصلت الباحثة إلى النتائج التالية:

- ١ - يصح وضوء من أخطأ في نية الوضوء وهذا مما يتوافق مع سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها.
- ٢ - صحة وضوء مريض الزهايمر إذا نسي فتطهر بماء طاهر.
- ٣ - صحة وضوء مريض الزهايمر إذا نسي فتطهر بماء نجس.

(١) انظر: شرح فتح القدير: للسيواسي (٢٧٣/١)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٣٢٤/١) ، والبحر الرائق (٣٠٤/١) ، والمنتقى: للباي (٥٧/١)، والمجموع: للنووي (٢٣٠/١) ، ومغنى المحتاج: للشرييني (٢٦/١) ، والقواعد والفوائد: للبعلي ص (٨٠)، والمغنى: لابن قدامة (٤٠/١).

المصادر والمراجع

١. الروض المربع شرح زاد المستتقع في اختصار المقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، تحقيق: سعيد محمد اللحام.
٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، طبعة: المكتب الإسلامي - بيروت، سنة (١٤٠٥ هـ).
٣. زاد المستتقع في اختصار المقنع، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، طبعة: دار الوطن للنشر - الرياض، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر.
٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، طبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت، الطبعة السابعة والعشرون ، سنة (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
٥. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، طبعة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، سنة (١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م).
٦. السراج الوهاج على متن المنهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، طبعة: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
٧. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، طبعة: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٨. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، طبعة: دار الكتاب العربي . بيروت.
٩. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، طبعة: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، سنة (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١٠. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، طبعة: دار المعرفة - بيروت، سنة (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدني.
١١. سنن الدارمي، لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، طبعة: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
١٢. سنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
١٣. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، طبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة التاسعة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسين الأسد.
١٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان سنة (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م) تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم.
١٥. شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، طبعة: المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش.